

الرسوم المتحركة من منظور شرعي

د.ساجدة طه محمود

جامعة بغداد - كلية التربية للبنات - قسم علوم القرآن

الخلاصة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد إن الطفولة مرحلة حاسمة في حياة الفرد، وهي الأساس الذي تقوم عليه شخصيته والتي تلعب فيها المؤسسات التنشئية والتربوية كالأُسرة والمدرسة دور هام في بلورة هذه الشخصية حتى تكون صالحة للتعايش مع المجتمع نافعة له، ويتفق الباحثون في مجال الإعلام والاجتماع والتربية على أن وسائل الاعلام سيما التلفاز من بين المؤسسات التي أصبحت تلعب دوراً لا يقل أهمية عن دور الأسرة في بناء هذه الشخصية من حيث المعايير والقيم والاتجاهات ، ولعل أكثر ما يجذب ويثير الطفل إليه الرسوم المتحركة (أفلام كرتون) والتي قد تشكل نقطة تحول إيجابية أو سلبية في حياة الطفل من خلال ما تتضمنه من قيم وسلوكيات.

خطة البحث: تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة

أما المقدمة فذكرت فيها الهدف من الدراسة وأهميتها، أما المباحث فكانت على النحو الآتي :

المبحث الأول: التعريف بالرسوم المتحركة .

المطلب الأول: تعريف الرسوم المتحركة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الرسوم المتحركة وأثرها .

المطلب الأول: تاريخ نشأة الرسوم المتحركة .

المطلب الثاني: مصالح الرسوم المتحركة ومفاسدها .

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالرسوم المتحركة .

المطلب الأول: الحكم الشرعي للرسوم المتحركة (الكرتون) .

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للغناء والموسيقى المصاحبة للرسوم المتحركة .

أما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة، وقد خلصت إلى جِلّ إعداد برامج الرسوم المتحركة وحلّ مشاهدتها، وذلك ضمن الضوابط الشرعية .

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

Animation from a legitimate perspective

Dr. Sajda Taha Mahmood

University of Baghdad - College of Education for woman - Quran Sciences Dept.

Abstract

This study aims at investigating the partial Islamic rules of preparing and distributing cartoons in order to issue an overall Islamic rul. To reach an end, descriptive and analytical approaches are adopted to clarify the nature of cartoons and other related concepts. The researcher, as well, with reference to verses of the Holy Quran, tradition (Hadith) and Islamic jurists, adopts a deductive approach to issue Islamic rules related to the industry of cartoons and it's distribution

The study consists of three sections. The first Section addresses the following issues: Definition animation; and related wordy. The second Section: Origin of Cartoon's history and it's negative and positive effects. The third Section: Islamic rules related to watching cartoons.

The study comes to following conclusions: as long as cartoons abide by Islamic rules, preparing, distributing, establishing TV channels, and watching cartoons are all religiously lawful (Halal); in addition, Islam recognizes the author's and broadcaster's rights as long as they abide by Islamic rules as well

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد
الأسرة هي اللبنة الأولى والأساسية في إعداد الطفل وتقويمه، ليكون عنصراً فعّالاً في المجتمع، والمنهج الإسلامي الذي
يمكن تحديد معالمه وقواعده بالاستناد إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة يهدف إلى تحقيق تربية متزنة للطفل تبدأ
من قبل أن ينعقد جنيناً في رحم الأم وتستمر معه إلى أن يشبّ عن الطوق، مروراً بمرحلة الحمل، والولادة والرضاعة،
والطفولة المبكرة .

ولعلّ من المؤسف أن تتوجه أنظار كثير من المسلمين، وخاصة العاملين منهم في حقل التربية، إلى أفكار الغرب
ومذاهبهم ليتلقوا عنهم مناهجهم التربوية، وأن يفوتهم أن في الشريعة الإسلامية العلاج الناجع لجميع ما استعصي عليهم
حلّه، من مشاكل ومخاطر قد تحيط بالطفل وتربيته، ولعلّ موضوع الرسوم المتحركة وأفلام الكرتون من أخطر المواضيع
التربوية وأعظمها، وذلك للأثر الهائل الذي تتركه تلك الأفلام في نفوس الناشئة من الأطفال، ولأنها غدت مصدر التلقي
والتربية الأول في كثير من دول العالم اليوم .

الهدف من الدراسة

- التعريف بالرسوم المتحركة، وما تشتمل عليه من عناصر كالصوت والصورة، وتاريخ نشأتها .
- إظهار الآثار السلبية والإيجابية المترتبة على مشاهدة الأطفال للرسوم المتحركة، ومدى تأثيرها في غرس القيم
المتنوعة، وإعطاء الحلول الناجعة لإبعاد الخطر السيء من هذه المشاهدات .
- إظهار الأحكام الجزئية لإعداد ونشر الرسوم المتحركة وصولاً للحكم الشرعي لها .

أهمية الموضوع

- يأخذ الموضوع أهميته من أهمية اطفالنا أنفسهم فهم فلذات أكبادنا، ولا بد ان يكونوا شغلنا الشاغل، لذلك وجب على
البيت المسلم مراقبة ما يتلقاه الطفل من التلفاز وغيره من مشاهد تؤثر على عقيدته، وسلوكه، وتنشئته .
- معرفة ما يباح لنا من أحكام وما يحرم حتى تيراأ ذمتنا أمام الله تعالى، ولا ندخل ضمن دائرة السؤال عنه يوم القيامة .

الدراسات السابقة

أثار موضوع الرسوم المتحركة قريحة الكثير من الباحثين للوقوف على مدى تأثيره على الطفل، لذلك عمد عدد غير
قليل منهم للكتابة فيه، وتناوله من جوانب عقديّة، وتربوية، وسلوكية، إلا أنني لم أجد في حدود اطلاعي بحثاً يتناوله من
الناحية الفقهية، إلا رسالة ماجستير اعدت في جامعة اليرموك، سنة 2011م، ولم استطع العثور عليها للوقوف على ما
توصلت إليه الباحثة، والرسالة من إعداد الطالبة : شيماء محمود محمد الهيشان، إشراف : أ.د. صلاح الشرع، كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه واصولهِ .

المبحث الأول : التعريف بالرسوم المتحركة

المطلب الأول : تعريف الرسوم المتحركة لغة واصطلاحاً

الرسوم لغة : جمع رسم، وهو الأثر، ومنه قولهم : رسمت الناقة رسيماً، إذا عدت عدواً شديداً، حتى أثر مشيها في الأرض
من شدة الوطء، وقيل : بقية الأثر، وقيل : هو ما ليس له شخص من الآثار، وقيل : هو ما لصق بالأرض منها، ورسم الدار
ما كان من أثارها لاصفاً بالأرض⁽¹⁾ .

الرسوم اصطلاحاً : هو "تمثيل الأشياء، والأشخاص بالألوان يدويّاً"⁽²⁾، والرسام : من يرسم أشكالاً أو صوراً أو
خطوطاً⁽³⁾ .

وتعريف الرسوم المتحركة باعتبارها مركباً إضافياً : هو فنّ تحليل الحركة اعتماداً على نظرية بقاء الرؤية على شبكية
العين لمدة 10/1 من الثانية بعد زوال الصورة الفعلي، وهي نفس النظرية العلمية التي بنيت عليها صناعة الفيلم السينمائي،
وإن كان فنّ التحريك يسبق صناعة السينما بمعناها التقني بحوالي قرنين من الزمان⁽⁴⁾ .

أو : هي مجموعة من الصور أو الرسوم المعدّة مسبقاً بحيث تمثل كل صورة طوراً من أطوار الحركة تختلف كل منها عن
الصورة السابقة اختلافات طفيفة، ويتم عرضها بمعدل (24) صورة في الثانية الواحدة، بواقع (1440) صورة في الدقيقة
الواحدة، وهذا يعمل على أن تبقى الصورة على شبكية المشاهد قبل عرض الصورة الثانية، فتبدو الصورتان لحالة مستمرة
للجسم فيبدو وكأنه يتحول من الوضع الأول إلى الوضع الثاني الذي تمثله الصورة الثانية له وهكذا⁽⁵⁾ .

وعرفها بعضهم : بأنها فيلم سينمائي تتكون من مجموعة من الرسوم أو الأجسام، صممه متخصصون من الرسامين أو
الفنانين، ويصور كاميرات خاصة وبطريقة خاصة، ويحتاج إلى الاف من الرسوم⁽⁶⁾ .

المطلب الثاني : الالفاظ ذات الصلة

من أشهر الالفاظ التي ترتبط بلفظة الرسم : التمثال، والتصوير، والنحت، والنقش، والرقم .

- **التمثال** : لغة، اسم مصدر من فعل مثل، والتمثال، الصورة، وقيدها بعضهم بذات الظل، وجمعه : تماثيل، وظل كل شيء
تمثاله، وهو مأخوذ من المماثلة والمساواة، تقول : مثلت الشيء بالشيء، إذا شبيته، وسويته به، والأشهر عند علماء
اللغة أن لفظ التمثال أعم فلا تختص بالصورة ذات الظل، بل تشمل حتى الصور المسطحة من غيرذوات الظل⁽⁷⁾ .
وفي الاصطلاح : التمثال هو أسم للشيء المصنوع، مشبهاً بخلق من خلق الله، حيواناً كان أو جماداً⁽⁸⁾، وقال ابن الجوزي
: "التمثال : الصورة"⁽⁹⁾، ولا فرق مما صنع هذا التمثال من خشب أو حديد أو غير ذلك .

● **التصوير:** لغة، نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بألة التصوير، وصوره، إذا جعل له صورة، وشكلاً، أو نقشاً معيناً، وهذا الاستعمال عام يطلق في الصورة المجسمة وغيرها، فالكل يطلق عليه صورة من حيث الاستعمال اللغوي⁽¹⁰⁾، إذاً: فالتصوير لغة: هو صناعة الصورة، واختراعها، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة.

اصطلاحاً: هو التخطيط والتشكيل، والتصوير رسم الأشكال، مما لها ظل، والتي لا ظل لها⁽¹¹⁾.
وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال، فقال: الصورة تكون في الحيوان، والتمثال تكون فيه وفي غيره. ويقال: التمثال ما له جرم وشخص، والصورة ما كان رقماً أو تزويقاً في ثوب أو حائط⁽¹²⁾.

● **النحت:** لغة، هو النَّشْرُ، والقَشْرُ، يقال: نحت العود، إذا براه وقشره، ويطلق النحت: على التقطيع، يقال: نحت النجار الخشب، إذا قطعه، ونحت الجبال والحجر، إذا قطعها⁽¹³⁾.

اصطلاحاً: هو النقر بالمعاويل وشبهها من الحجر والعود ونحو ذلك، يصور منه الشكل المطلوب رسمه ونحته⁽¹⁴⁾.

● **النَّقْشُ:** لغة، النَّقْشُ التلوين والتحسين، يقال: نَقَشَ الشيء يَنْقِشُهُ، حسنه، أي: ينفي عنه معايبه ويحسنه، والنَّقَاشُ صانعه، وحرفته النَّقَاشَةُ، والمِنَقَاشُ الألة التي يُنْقَشُ بها⁽¹⁵⁾.
اصطلاحاً: هو تلوين الشيء بلونين أو بألوان، وقيل ما يرسم أو يطرز من الرسوم على الأشياء⁽¹⁶⁾.

● **الرقم:** لغة، الأصل فيه: الكتابة، ومن إطلاقاته اللغوية: التخطيط، يقال: ثوب مرقوم ومرقم، أي: مخطط، ويستعمل في اللغة لكل ما فيه تطريز، وتخطيط سواء كان ثوباً أو غيره، كما أنه يطلق ويراد به الألة التي يرقم ويخطط بها⁽¹⁷⁾.
اصطلاحاً: كل رسم لا ظل له كالتطريز على الثوب والرسم بالقلم على الورق⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الرسوم المتحركة وأثرها

المطلب الأول: تاريخ نشأة الرسوم المتحركة.

ترجع أولى محاولات تحريك الرسوم الى ثلاثمائة قرن مضت، حين كان الإنسان البدائي يرسم الحيوانات في أوضاع تعبر عن استعدادها للهجوم على الخصم، والثيران وهي تجري في فرار جماعي، أما بداية الرسم المتحركة بالمفهوم الذي نعرفه فكان عام 1736م وهو عبارة عن رسوم لطواحين هواء في حالة دوران عام 1736، وكان سابقاً لزمه إلى حد بعيد، إذ تم عرض أول فيلم سينمائي بعدها بأكثر من مائتي وخمسين عاماً⁽¹⁹⁾.

أما أول فيلم رسوم متحركة فقد صنعه فنان مجهول يعمل لدى (توماس اديسون Thomas Edison) وذلك عام 1900 إذ رسم وجه متسول تطلق سيجارته سحائب دخان يتغير تكوينها من لقطة إلى أخرى، ومن ناحية أخرى فإن فيلم سينمائي يضاف إليه شريط صوت ضوئي كان فيلم رسوم متحركة تم إنتاجه في عام 1922 بواسطة مهندسو معمل شركة "جنرال إلكتريك" لذا يمكن القول بأن فيلم الرسوم المتحركة هو أصل الشكل الحديث للفيلم السينمائي⁽²⁰⁾.

وقد بدأت الرسوم المتحركة بشكلها الراهن مع بداية فنّ السينما، ولعل والت ديزني هو أول من حول ذلك الفنّ إلى صناعة متكاملة... أما في الوطن العربي فكانت مصر على وجه التحديد صاحبة التجربة الأقدم في ذلك الفنّ لفعل الكثيرين قد يصابون بالدهشة عند العلم بأن هذا الفنّ قد بدأ في مصر منذ 1935 على يد إخوان فرانكل، واللذين تمكنوا رغم محدودية إمكانياتهم التقنية من إنتاج العديد من الأعمال وترسيخ شخصية كرتونية مصرية باسم " مشمش أفندي" كما أنهم نفذوا العديد من الخدع السينمائية التي تعد متقدمة للغاية مثل دمج الحركة الحية مع الرسوم المتحركة⁽²¹⁾.



شمس أفندي

المطلب الثاني: مصالح الرسوم المتحركة ومفاسدها.

أولاً: ذكر المصالح المترتبة من مشاهدة الرسوم المتحركة:

تشتمل افلام الكرتون على جملة من المصالح وهي كالآتي:

- أن الرسوم المتحركة أكثر أثراً ووقعاً في نفوس الأطفال، سيما وأن رؤية الأحداث والقصص تؤثر في الأطفال أكثر من سماعها أو قراءتها، فروية الحدث بشكل تمثيلي أرسخ في ذهن من مجرد سماعه⁽²²⁾، وهذا ما أدركه الصحابة ١٧ من ذلك قصة وضوء عثمان ٣ بقصد تعليم الناس، عن أبي أنس ((أن عثمان توضأ بالمقعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً))⁽²³⁾.
 - تنمية الجانب الثقافي لدى الطفل، لما تمتاز به الرسوم المتحركة من كونها قابلة للفهم والاستيعاب بسهولة وسرعة، وهذا كله يجعلها جذابة ومشوقة للمتعلمين الأطفال، وبالتالي إمكانية توظيفها في العملية التعليمية⁽²⁴⁾، كالمسلسل الكرتوني التعليمي كان يا ما كان الحياة الذي يعرض عمل أجهزة جسم الإنسان المختلفة مما يساعد على اكتساب الطفل مهارات مختلفة في سن مبكرة.
 - تساعد على تقوية عربية الطفل الفصحى، مما يصحح نطقه ويقوم لسانه وهذا لا يجده في محيطه الاسري، وبمثله حثّ سلفنا الصالح يقول ابن تيمية: "واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق، وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽²⁵⁾، لذلك نريد انتاج مثل هذه البرامج التي تنمي عربية اولادنا بمختلف مراحل اعمارهم على غرار المسلسل العراقي التعليمي أحلى الكلام، ونحوها.
 - بما أن الرسوم المتحركة حظيت باهتمام الأطفال حتى سيطرت على عقولهم ووجدانهم فيمكن استغلالها لغرس القيم الدينية وتعزيز التربية الإسلامية⁽²⁶⁾، بصورة محببة إلى قلب الطفل كالمسلسل الكرتوني للفنان يحيى الفخراني والذي اذيع في شهر رمضان، ولعدة مواسم، بعنوان قصص النساء في القرآن، وقصص الإنسان في القرآن، وقصص الحيوان في القرآن، وقد أجاد المسلسل في عرض القصة القرآنية بشكل جميل وسلس يرغب الطفل في التعلم.
 - وتسهم الرسوم المتحركة في تكوين شخصية الأطفال، وذلك بغرس القيم الأخلاقية لديهم كالرحمة، والرفق، والصدق، وحبّ الوالدين، ونحو ذلك من المعاني الإيجابية التي يمكن غرسها في ثنايا حلقات المسلسل الكرتوني، وذلك لأنها تقدم للطفل المعلومات على شكل قصص جذابة، أو حكايات مثيرة⁽²⁷⁾.
- ثانياً : ذكر المفاسد المترتبة على مشاهدة الرسوم المتحركة :**
- تشويه حقائق التاريخ الإسلامي وشخصيات رجاله وقواده العظماء، وإظهارهم بصورة مغايرة لحقيقتهم، مما يفقد الطفل القدوة المطلوبة للتأسي بها، يقول محمد قطب : "القدوة في التربية هي أفعال الوسائل جميعاً وأقر بها إلى النجاح"⁽²⁸⁾، ومن المسلسلات الكرتونية التي تحت هذا المنحى مسلسل الناصر صلاح الدين الايوبي هذا القائد المسلم العظيم الذي انتصر على الصليبيين وفتح بيت المقدس، أخرجه المسلسل ولدأ متهوراً يتجول مع فتاة سارقة في الطرقات.
 - تؤثر على نفسية الطفل وسلوكه، سيما وأن الكثير من الكرتون يحوي على أحداث من العنف والعدوانية، واستخدام الأسلحة المميتة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على اتجاهات الطفل وتجعله يتقبل العنف، ويتصوره سلوكاً جيداً، والأمر الأكثر خطورة هو ما إذا لجأ الطفل إلى تقليد تلك الأفعال العنيفة، واعتقادها أفعالاً بطولية، وتشير الدراسات العلمية أن من بين كل عشرة آلاف طفل هناك خمس حالات لأطفال يقومون بتقمص شخصيات الكرتون وما يشاهدونه⁽²⁹⁾، ومما اذكره أن ابن أخ لي اردت أن أمنعه من الخروج من البيت، فقلت له : أخشى عليك من اللص أن يخطفك، وكنت صادقة في ذلك، ولكنني استغربت وتألّمت من جوابه وهو يقول : لا تخافي، إن اعترضني اللص أخرجت له السيف وقتلته، مقلداً في ذلك الكرتون المسمى – سلاحف النينجا-.
 - بث الكثير من الأخلاقيات المنحرفة، إذ اعتاد الطفل على مشاهد العري والتبرج في برامج الكرتون، وكذلك سماع الكلام الفاحش والبيذيء، وأكاد أجزم أنه ليس هناك من برنامج كرتوني لا يحوي على مشاهد العري أو الغزل، وملاحقة الفتيات، ومن هذه الرسوم فلم سندريلا الشهير، والذي انتج أكثر من مرة، وهو بصور فتاة يتيمة تتعرف على شاب غني ويشتمل الفلم على مشاهد المعانقة والرقص والتبرج والتقبيل ونحو ذلك من المشاهد التي إذا ما اعتاد عليها الطفل ظنّها مباحة مسموحاً بها⁽³⁰⁾.
 - الأضرار الجسيمة التي تولدها مشاهدة الافلام الكرتونية ولساعات طويلة، الأمر الذي يقلل من ساعات النوم التي يحتاجها جسم الطفل لينهض بأعماله المدرسية، وقد أثبتت الدراسات أن ظاهرة السهر المتأخر أصبحت سمة اجتماعية، يمتاز بها جميع أفراد الأسرة بما في ذلك الأطفال، مما يترتب عليه تبعات جسمانية متوقعة حتى غدت شائعة بين المدرسين الشكوى من أن التلاميذ ينامون أثناء الدرس نظراً للسهر الطويل في الليلة السابقة، فضلاً عن الاثر الضار على البصر، ويؤكد أخصائيو أمراض العيون أن مشاهدة غير المدروسة والجلوس على مسافة قريبة من الشاشة يرهق العين⁽³¹⁾.

- تقليص درجة التفاعل بين أفراد الأسرة، فكثيراً ما يغمس الأطفال في مشاهدة الافلام الكرتونية لدرجة أنهم يتوقفون حتى عن التخاطب مع والديهم، مما يؤدي إلى إضعاف روح المودة بين أفراد الأسرة، وذلك حين ينشغلون بالمتابعة عن تبادل الحديث مع بعضهم البعض⁽³²⁾.
- جلوس الطفل لساعات طويلة يؤدي إلى إصابته بالكسل والخمول، وتعويد التلقي وعدم المشاركة، وبذلك تعيق النمو المعرفي الطبيعي، يقول ابن القيم: "ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة بل يأخذه بأضدادها ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل، فإن الكسل والبطالة عواقب سوء ومغية ندم، وللجد والتعب عواقب حميدة"⁽³³⁾.
- بث مفاهيم عقديّة وفكرية مخالفة للإسلام تؤثر على عقيدة الطفل، وما ذلك إلا لأن أغلب منتجي هذه الأفلام الكرتونية هم من الغرب، فقد أثبتت الدراسات أن 70% من الأفلام الكرتونية تنتج في أمريكا، ولا تخلو هذه الأفلام من ثقافة غريب عن تعاليم الدين الإسلامي، مما يزرع عقيدة الطفل في الله تعالى وقدرته⁽³⁴⁾، مثال ذلك ما جاء في المسلسل الكرتوني (توم وجيري) والتي تحوي مفاهيم محرّفة عن الآخرة، والجنة والنار والحساب، واليك نماذج من هذه الحلقة⁽³⁵⁾:

(1)



(2)



(4)



(3)

فيحدث ما لم يكن بالحسبان فجهاز العزف الموسيقي (البيانو) يتدحرج من أعلى الدرج ويسقط على القط توم



(6)

تصعد الروح وترتفع إلى السماء



(5)

بعد موت القط توم، يظهر درج ذهبي من السماء فتصعد عليه روح توم



(7)

عندما وصل توم إلى السماء رأى أسوار الجنة وشاهد القطط تتنعم في الجنة
 هتمنى أن يكون من أهلها، لكنه تفاجأ بقط أبيض عجوز يستوقفه ومعه كتاب فيه أعمال توم
 ويبدأ الحساب، فمن يكون هذا القط العجوز؟ وإلى من يرمز؟



(9)

مضمون الرسالة:

أن يعتذر للفأر جيري وأن يعامله معاملة طيبة،
 وأيضاً أن يحصل على شهادة موقعة من الفأر جيري تشهد أنه سامح القط توم



(8)

تصفح القط العجوز كتاب توم فوجد أخطائه وذنوبه أكثر من حسناته
 ولكن القط العجوز نقله الرحمة فمطي توم فرصة أخيره للرجوع إلى الحياة الدنيا مرة أخرى
 لمدة سنتين دقيقة فقط ويعطي توم ورقة فيها مكتوب فيها شرط للرجوع للحياة



(11)

وان لم يحصل على الشهادة موقفة من النار جيري دخل النار، فبقي يوم النار، ويرى حارسها وافق نوم ورجعت روحه إلى الأرض على شكل دخان أبيض، ودخلت إلى جسده الميت الذي يحض النار ويوقدها وهو الكلب الشرير، فمن يكون المقصود بهذا الكلب؟⁽¹¹⁾



(10)



(14)

وعندها ينتهي الوقت، ولم يحصل نوم على التوقيع، فيفتح له باب من أبواب جهنم فيسقط فيه نوم إلى الدرك الأسفل من النار.



وفجأة يستيقظ نوم من نومه فيكتشف أنه كان يحلم، أن ما حصل له من موت ومحاسبة ودخول النار إنما هي أضغاث أحلام وليست وقائع⁽¹⁴⁾

(12)

تمر الدقائق بسرعة وجيري لا يقبل اعتذار نوم ويرفض التوقيع وتُمر الدقائق الأخيرة ونوم يتوسل والنار يمتنع
٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠



المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالرسوم المتحركة المطلب الأول : الحكم الشرعي للرسوم المتحركة (الكرتون)

أصبحت برامج التلفاز، وعلى رأسها الرسوم المتحركة، من أشد المنابر تأثيراً في الأطفال، وأسرعها وصولاً إلى أعداد كبيرة منهم على نحو لم يسبق له مثيل؛ فظهرت الحاجة إلى الاستفادة من هذه الوسائل الحديثة، وتوظيفها توظيفاً سليماً بما لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية؛ فكانت الحاجة ماسة إلى العديد من الدراسات والبحوث التي تُبين أحكامها، وتُحدّد الضوابط الشرعية لها على أساس هذه الشريعة العظيمة، التي لا تضيق أحكامها عن المستجدات والنوازل.

ولأن الافلام الكرتونية والرسوم المتحركة من النوازل التي لا نجد لها أحكاماً تخصها في كتب الفقه، فكان لابد من مراعاة قواعد استنباط الأحكام في حلّ مشكلة النازلة، ولهذا اعتبر الأصوليون فقه الدلالات والقياس من طريق استثمار الأحكام، وهذا ما سنقوم به هنا بإذن الله، وذلك بالنظر في حكم هذه النازلة في المصنفات الفقهية لعل فقهاءنا قد تعرضوا لها، ولو بالافتراض، أو السؤال لذلك يمكن قياس هذه المسألة على التصوير ولعب الأطفال التي تطرق لها الفقهاء قديماً، ومن ثم محاولة الخروج بحكم شرعي لها.

والمتمتع لبرامج الرسوم المتحركة يجد انها عبارة من صور مسطحة، ودمى متحركة، وما يصحب ذلك من غناء وموسيقى، ويجب أن أنه إلى حقيقة مهمة هي كون التصوير اليدوي عن طريق الرسم أو النسيج كان معروفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الأمر الذي لم يكن معهوداً عندهم هو الرسوم المتحركة ذاتها وهي محل الخلاف، وفيما يأتي تفصيل المسألة

النوع الأول : حكم صناعة الرسوم المتحركة لما لا روح لها

القول الأول : جواز إعداد افلام الكرتون من غير ذوات الأرواح كالشجر والنهر والجبال ونحو ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، تخريجاً على مسألة تصوير ما لا روح⁽³⁶⁾، ويدخل في الجواز رسم الصور المذكورة بالآلات الحديثة فضلاً عن رسمها باليد.

وحجتهم

- ما رواه سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس ع، إذ أتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمعته يقول: ((من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً)) فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح⁽³⁷⁾، وفي لفظ لمسلم ((كالمصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها، نفساً فتعذبه في جهنم))⁽³⁸⁾.

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الأول: أن كلمتي (الروح) و (النفس) الواردة في الحديث تدلان على أن العقوبة في حق من صور ورسم ما له نفس وروح من ذوات الحياة، فكانت عقوبته من جنس عمله⁽³⁹⁾، أما تصوير غير ذوات الروح وتجميلها فلم يتعرض لها الحديث بأي وجه من الوجوه، فتبقى على أصل الإباحة.

الثاني: أن هذا الحكم تعلمه ابن عباس من معلمه الأول صلى الله عليه وسلم وفهمه مما سمعه منه، وبه أفتى السائل بجواز صور الشجر وكل ما لا نفس له، لعدم وجود العلة التي من أجلها حرم تصوير ذوات الروح⁽⁴⁰⁾.

الثالث: أن العلة من تحريم الرسوم المتحركة إذا كانت لذوات الروح هي المشابهة والمضاهاة لخلق الله تعالى، وهذا هو الأصل في المنع من التصوير⁽⁴¹⁾، بينما لا توجد هذه العلة في تصوير الرسوم التي لا روح لها، إذ أنها من صنع الأدمي، وقد جازت صناعتها اتفاقاً كما سلف ذكره.

القول الثاني: تحريم الرسوم مطلقاً وإن كانت جماداً، وإليه ذهب مجاهد⁽⁴²⁾.

ونقل بعض العلماء عنه بأنه يقول بمنع رسم الشجر الذي يثمر فقط، قال ابن حجر: "قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فألحقه بما له روح"⁽⁴³⁾.

وحجته: عموم النهي عن الصورة، والوعيد على المصورين، كحديث سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - السابق.

القول الثالث: يقصر الحرمة بالمخلوقات التي اتخذها البشر آلهة من دون الله، كالبقرة، والشجر، والشمس، والقمر، والنجوم، ونحو ذلك⁽⁴⁴⁾، ولم أعثر لهم على دليل، ولا من القائل؟ وإن كنت أظن أنهم يخشون إذا ما انتشرت مثل هذه الرسوم والصور، أن يعود الناس إلى عبادتها، فيمكن للتصوير أن يكون وسيلة للتعلق بهذه الصور، والغلو فيها، حتى يفضي ذلك إلى تعظيمها وعبادتها من دون الله تعالى.

ولكن هذه الحجة مردودة لأن المسلمين اليوم يعلمون أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وإن عصوه وخالفوا شريعته، ولإن النهي عن اتخاذ الصور كان أول الإسلام، لقرب العهد بالوثنية، وعبادة الصور، فلما انتشر الإسلام ورسخت العقيدة في قلوب الناس نسخ ذلك، لأنه لم يعد يخشى على الناس عبادة الصور، والافتتان بها كما كان ذلك في عهد الجاهلية، وبداية عهد الإسلام، قال المهلب: "إنما كره هذا من أجل أن الصور التي فيها الأرواح كانت معبودة في الجاهلية، فكرهت كل صورة وإن كانت لا فيء لها ولا جسم؛ قطعاً للذريعة، حتى إذا استوطن أمر الإسلام وعرف الناس من أمر الله وعبادته ما لا يخاف عليهم فيه من الأصنام والصور، أرخص فيما كان رقماً أو صبغاً إذا وضع موضع المهنة"⁽⁴⁵⁾.

الراجح: ما أرجحه - والله أعلم - أنه يجوز صناعة الرسوم المتحركة ومشاهدتها إذا كانت ترمز إلى الجمادات التي لا روح لها، ولا ظل، وذلك لقوة أدلة الجمهور في ذلك ورجاحة استدلالهم بهذه الأدلة، في مقابل ضعف استدلال غيرهم، أضف إلى ذلك انعدام العلة التي من أجلها حرمت الصور والرسوم وهي مضاهاة خلق الله تعالى - ويستثنى من إباحة رسم وتصوير ما ليس له روح، بعض الأمور الهامة كيما تتخذ هذه الرسوم وسيلة إلى محرم، وإليك هذه الاستثناءات:

- (1) أن لا تصنع الرسوم المتحركة بقصد التعبد من دون الله، أو بقصد تقديس أصحابها تقديساً دينياً أو تعظيمهم تعظيماً دنيوياً، كمن يرسم الشمس والقمر والبقرة لعبادتها، أو صور الانبياء والملائكة والصالحين⁽⁴⁶⁾.
- (2) أن يقصد بالرسوم والصور مضاهاة خلق الله تعالى⁽⁴⁷⁾.
- (3) أن يقصد برسم ما ليس فيه روح التعبير عن معنى وفكرة مخالفة للشرع، أو شعيرة من شعائر الدين، كما يحصل الآن عبر وسائل التواصل الاجتماعي من السخرية والاستهزاء ببعض الشعائر كشاة الأضحية ونحو ذلك.

النوع الثاني: حكم الرسوم المتحركة لذوات الروح

اختلف العلماء في مسألة رسم ذوات الروح كالأدمي أو الحيوان على قولين:

القول الأول: تحريم صناعة الرسوم المتحركة لما له روح إلا إذا كانت ناقصة، كمقطوعة الرأس، تخريجاً على مسألتى التصوير وإن كانت معدة للأطفال، إليه ذهب بعض المالكية، والحنابلة وكلامهم يوحي بأن صناعة الرسوم لذوات الأرواح المجسمة داخلية في عموم المنع من تصوير ذوات الأرواح عموماً⁽⁴⁸⁾.

قال الحطاب: "فالمستخف من هذا اللعب ما كان مشبهاً بالصور وليس بكامل التصوير، وكلما قل الشبه قوي الجواز"⁽⁴⁹⁾ وقيل للإمام أحمد: "ترى للرجل الوصي تسأله الصبية أن يشتري لها لعبة فقال: إن كانت صورة فلا وذكر فيه شيئاً قلت: الصورة أليس إذا كان لها يد أو رجلاً، فقال: عكرمة يقول: كل شيء له رأس فهو صورة"⁽⁵⁰⁾.

وقال به من المعاصرين ابن عثيمين⁽⁵¹⁾، والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بكر أبو زيد، وصالح الفوزان، وعبد العزيز آل الشيخ، وعبد العزيز بن باز⁽⁵²⁾.

وحجتهم: أحاديث النهي عن التصوير، والتي منها:

- ما صحَّ عن سيدتنا عائشة -رضي الله عنها- قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام (53) لي على سهوة (54) لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه، وقال: ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهاون بخلق الله)) قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين (55)، وفي رواية أخرى: ((الذين يشبهون بخلق الله)) (56) **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث الشريف على حرمة تصوير ذي الروح مطلقاً، وإن لم ينو المصور بها مضاهاة خلق الله تعالى ومحاكاته، ولو صنعت لما يمتن ويهان، والرسوم المتحركة ضمت العلة التي من أجلها حرمت الصور، والقول يقطع الرأس وجعله منفصلاً عن بدن ما له روح لا يدخل في النهي، لأن ذلك ليس بصورة إنسان أو حيوان، وحتى لو فهم معنى الصورة بعد النقص، فلا يمكن لهذا الإنسان أو الحيوان أن يحيا بدون رأس وبذلك تخرج عن النهي والوعيد للبعد عن مضاهاة خلق الله تعالى (57).

اعتراض: بأن الوعيد الشديد الوارد في الحديث هو للصور المكرمة، لأن التكريم والتعظيم فيه شيء من العبادة والشرك بالله والعباد بالله، أما إذا امتنعت هذه الصور بالوطء والاتكاء كعملها بساط أو وسادة فجاز لا يشمل الوعيد، ويؤيد ذلك كلام سيدتنا عائشة -رضي الله عنها- نفسها عندما قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين، ومشاهدة الرسوم المتحركة فيه شيء من التعظيم.

- وما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ)) (58).

وجه الدلالة: إن قوله ((من صور صورة ...)) نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فالوعيد الوارد في الحديث لكل صورة من ذوات الروح، سواء صنعها للأطفال أو غيرهم (59).

- ما تولده الرسوم المتحركة من آثار خطيرة، ومفاسد جسيمة منها، إضعاف انتماء الطفل لبيئته ووطنه؛ لأنَّ غالب ما يشاهده ويترى عليه في الرسوم المتحركة من بيئة وأشخاص من مجتمع لا ينتمي لمجتمعنا لغة ولا سمة.

القول الثاني: جواز صناعة الرسوم المتحركة ومشاهدتها مطلقاً تحريماً على لعب البنات المرخص بها، إليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض المتأخرين من الحنابلة (60).

يقول النفاوي: "يستثنى مما له ظل قائم المجمع على حرمة صور لعب البنات فإنه لا تحرم" (61).

وحجتهم:

- البراءة الأصلية، لما لم يكن الكرتون من أمور العبادات وإنما هو من العادات كان مباحاً كغيره، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** (62)، وعلى من يُحرّم أن يأتي بالدليل، والكرتون ذاته مجرداً ليس فيه إسفاف ولا مجون ولا مخالفة شرعية، ولم يرو أي نص بتحريمه.

- القياس على ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها-، من الرخصة بلعب الأطفال، فقالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ((ما هذا يا عائشة؟)) قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رفاع، فقال: ((ما هذا الذي أرى وسطهن؟)) قالت: فرس، قال: ((وما هذا الذي عليه؟)) قالت: جناحان، قال: ((فرس له جناحان؟)) قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه (63).

وجه الدلالة: استدل بالحديث على جواز صناعة الرسوم المتحركة ومشاهدتها من أجل تسليّة الأطفال بها، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ عائشة -رضي الله عنها- على لعبها بتماثيل الخيل المذكورة في الحديث، وإقراره لها يدل على الجواز، ولو كان اللعب بتلك اللعب محرماً لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه أشد النهي، كما شدد على صناعة التماثيل الأخرى، فلما سكت عن ذلك الصنيع دلَّ على الجواز، سيما أن ذلك بيت النبوة على مرأى ومسمع من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (64).

اعتراض: بأن ذلك كان جائزاً قبل التحريم، ثم بعد ذلك نسخ بالأحاديث الواردة بشأن تحريم التصوير، فصارت محرمة بعد جوازها، وعليه لا تجوز الرسوم المتحركة (65).

اجيب: بأن النسخ لا يمكن أن يثبت بالاحتمال المجرد، وإنما يثبت بالتأريخ الذي يدل على أن الناسخ متأخر، ولم يرد أن جواز اتخاذ اللعب كان متقدماً، وأحاديث التصوير كلها متأخرة (66).

ثم لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين، أما مع إمكان الجمع بينهما فلا يصار إلى ذلك، لأن الجمع بينهما عمل بالدليلين معاً، بينما القول بالنسخ فيه إبطال لأحد الدليلين، فينبغي توضيق هذا الباب، ولا يلجأ إليه إلا بدليل واضح وصريح (67).

ثم أن الذي يظهر في المسألة أن المتأخر هو إباحة لعب الأطفال، وذلك لأن عائشة -رضي الله عنها- ذكرت بأن القصة كانت بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر وهاتان الغزوتان كانت من الغزوات المتأخرة، فقد كانت غزوة تبوك في شهر رجب من العام التاسع الهجري، بعد العودة من حصار الطائف بنحو ستة أشهر (68)، وأما غزوة خيبر فإنها كانت في محرم من السنة السابعة للهجرة (69).

- ومثله ما صحَّ عنها -رضي الله عنها-، قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، ((فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه (70)، فيسربهن إلي (71) فيلعبن معي)) (72).

وجه الدلالة: والشاهد من الحديث قولها: (كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم)، فإن هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها على وجود هذه اللعب من التماثيل في بيته صلى الله عليه وسلم، وعلى لعبها بها، فدل على جوازها، وجواز اللعب بها، وعليه تباح مشاهدة الرسوم المتحركة ولو كانت من ذوات الروح (73).

اعتراض : بأن الحادثة كانت قبل التحريم، ثم نسخت كما ذكرنا في الدليل الأول، وحتى لو قلنا بعدم النسخ فإن معنى قولها "العب بالبنات" أي: أعب مع البنات، فالباء في الحديث بمعنى "مع" ويكون معناه : كنت أعب مع البنات اللاتي هن الجوارى (74).

اجيب : بأنه وردت عدة روايات لقصة لعب سيدتنا عائشة، كلها تصرح بأن المراد بلعب عائشة التي هي التماثيل المصورة، ومن أصرح ما ورد في ذلك حديث عائشة السابق، والذي جاء فيه : (فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ((ما هذا يا عائشة؟)) قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رفاع)) (75).

- ومما يؤكد جواز اللعب المصورة للصبيان - بالإضافة إلى البنات - ما ثبت في الصحيحين عن الربيع بنت معوذ الأنصارية -رضي الله عنها- أنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : ((من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم))، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار)) (76).

وجه الدلالة : أن لفظة اللعبة إذا وردت أريد بها في الغالب المصنوعة من التماثيل، والتي على شاكلة لعب عائشة -رضي الله عنها-، سواء كانت للأدميات أو الحيوانات، المهم كلها لعب يجوز صناعتها واقتناؤها ليلعب بها الأطفال، وهذا ما عليه أفلام الكرتون (77).

اعتراض : لا تدل لفظة اللعبة في الحديث على أن تلك اللعب كانت صوراً وتماثيل بدليل أنها جاءت مطلقة، ولذلك لا يمكن الجزم بأنها تماثيل لما لها روح، وبالتالي فلا يكون في هذا الحديث دليل على المراد.

اجيب : بأن لفظة اللعب وإن جاءت مطلقة، غير مقيدة بتماثيل ذوات الأرواح، إلا أنه قد ورد بيان ذلك في قصة لعب عائشة -رضي الله عنها-، في الحديثين الأولين، فدَلَّ ذلك على أن رسم اللعب، والتي على شكل إنسان أو حيوان كان معهوداً في زمن النبوة، ومعروفاً بالجواز، ومستثنى من عموم النهي عن التصوير .

- أن الكرتون من باب إيراد القصص، وقد قصَّ الله تعالى علينا القصص في كتابه العزيز للعتبة والعبرة، فقال جلَّ في علاه : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) (78)، فقد أباح الله تعالى إيراد القصة لتوجيه الناس واتعاضهم وأخذ العبرة، فإن كانت القصة كذلك جاز إيرادها ممثلة، لأنها أوقع في نفس الطفل المشاهد إذا اقتترنت الصورة بالكلام (79).

اعتراض: بأن قولهم إن علة إباحة القصص هي مجرد قوة التأثير على الطفل، فيكون تمثيل القصص من باب أولى لأنها أكثر تأثيراً، فهذا مردود فلو كانت العلة مجرد التأثير لكان اهتمام الإسلام بالتمثيل أكثر من اهتمامه بالقصص - كما زعم المستدل - ومن المقطوع لدى الجميع أن ذلك لم يكن (80).

- أن الكرتون وسيلة ترفيه بريئة ولهو مباح، والإسلام لا يحرم اللهو مالم يخالطه محرم، وما نراه من مخالفات الكرتون إنما هو لأمر خارج عنه، فيقتصر التحريم عليه لا على أصل الرسوم المتحركة .

- تخضع هذه المسألة للمصالح والمفاسد، وقد تبين أن مصالحها أكثر من مفسدها، فمن مصالحها (81) : أن الكرتون في ذاته وسيلة ثقافية، فإن كثيراً من وقائع التاريخ، ومواقف الأبطال في ساحات الجهاد، ينبغي أن يتجدد ذكرها ويُشاد بها، لتكون فيها القدوة الحسنة للأجيال الحديثة، وخير وسيلة لإحياء تلك الذكريات أن تكون القصص عنها بتمثيلها تمثيلاً يعتمد الرسم والصورة .

الراجح: والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول، والذي يقضي بجواز صناعة الرسوم المتحركة ومشاهدتها، ولكن ليس على إطلاقها، وذلك لقوة أدلتهم ورجاحتها، في مقابل ضعف استدلال الفريق الثاني، كما أنه يراعى في حق الصغار ما لا يراعى في حق الكبار، ولذلك جاءت الشريعة السمة بالترخيص لهم في اللعب المذكورة، واستثنائها من عموم التحريم .

أضف إلى ذلك أن الرسوم المتحركة وإن كانت تصور صوراً لذوات الأرواح إلا أنها ليست محلاً للتعظيم الذي كان علة تحريم الصور، إنما هي وسيلة للتسلية والترفيه وهذا منتهى الإهانة والابتذال، سيما إذا كانت هناك حاجة لمشاهدتها، وتترتب على ذلك مصلحة، وفائدة كما هو الشأن في لعب الأطفال .

أما علة المضاهاة لخلق الله تعالى فهي وإن كانت موجودة في الرسوم المتحركة، إلا أن الرخصة وردت في ذلك بالنص الشرعي، كما تقدم في قصة لعب عائشة -رضي الله عنها-، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم تعتبر المضاهاة هنا، كما لم تعتبر المضاهاة في تصوير باقي المخلوقات من غير ذوات الأرواح، سواء النامية منها أو غير النامية، فإن علة المضاهاة مشتركة بين كل المخلوقات، من ذوات الروح وغيرها (82).

وايضاً أن هناك مصلحة كبيرة تعود على الأطفال من وراء مشاهدتهم، وهذه المصلحة هي ما يحصل من إدخال الفرح والسرور على قلب الطفل، واستئناسه بها، وذلك يعود على قوة نموهم، وحسن نشأتهم البدنية، والعقلية، لأن الصبي إذا كان أنعم حالاً، وأطيب نفساً، وأكثر انشراحاً كان أقوى وأحسن نمواً، فإن السرور يبسط القلب، وفي انبساط القلب، وانشراح الصدر انبساط للروح، وانتشاره في البدن، وقوة في الأعضاء، والجوارح (83).

أما جملة المحاذير والمخالفات التي تشتمل عليها الكثير من الأفلام الكرتونية، فهذا أملاً لا يمكن إنكاره، والقول بتحريمها على الإطلاق، أمر لا يمكن تحقيقه بهذه السهولة سيما وأن التلفاز دخل كل بيت إلا ما رحم الله، لذلك كان لزاماً على العلماء والدعاة تخفيف الشر إن لم يمكنهم القضاء عليه، ودفع كبرى المفسدتين مصلحة شرعية، لذلك وجب إيجاد البدائل من الأفلام ذات المضمون الطيب الذي يحوي وقائع التاريخ والإشادة بأعلام الأمة كعلم محمد الفاتح، مع يقيننا أنه لو أمكن عملياً دفع مفسد الأفلام بمجرد التحذير لم نقل بالبديل منها، ثم أليس فسخ المجال أمام الأفلام الكرتونية الهادفة ضمن قيود

شرعية، لتحقيق الكفاية أو مقاربتها، أصق بالحكمة ومقاصد الشريعة من إغلاق الباب في وجه أصحاب النوايا الحسنة الراغبين في سد باب المحرم، لنصبح عيالاً على البديل الأسوأ .
لذلك ترى الباحثة - والله أعلم - أن صناعة الرسوم المتحركة للأطفال ومشاهدتها مباح شرعاً وذلك يرجع لأسباب عديدة، منها :

● الأدلة الصحيحة والصريحة التي جاءت بشأن إباحة لعب الأطفال، والتي كان أكثرها وضوحاً ودلالة حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- التي كان من بين لعبها فرس له جناحان وهو من ذوات الأرواح ولم ينكر عليها رسوله الله صلى الله عليه وسلم بل تبسم لذلك فكان إقراراً منه وموافقه .

● أن علة التحريم منتقبة في هذه الافلام، فهي ليست محلاً للتعظيم، وما كانت مقدسة بنصبها أو تعليقها بدليل أنها غير مستقرة وثابتة إنما بقائها مدة عرض الفلم .

أما علة المضاهاة لخلق الله سبحانه فجاءت الرخصة بشأنها في حق لعب الأطفال بالنص الشرعي، كما تقدم في قصة لعب السيدة عائشة -رضي الله عنها- وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم تعتبر المضاهاة هنا .

● أن الغرض من إباحة هذه الأفلام هو تسليية الأطفال وإدخال السرور والفرح في قلوبهم، والشريعة اباحة للصغار ما لم تبحه للكبار، لذلك جاءت بالترخيص لهم في اللعب واستثنائها من عموم التحريم، والكرتون نوع من اللعب إلا أن القول بالإباحة ليس على إطلاقه بل توجد جملة من الضوابط يجب على صانعي هذه الافلام ومنتجبيها مراعاتها، ومنها :

1. أن لا تحوي هذه الرسوم على محاذير شرعية، كاشتغال مضمونها على مواضيع تخالف عقيدة المسلم وعبادته، أو تمس بالأخلاق والآداب العامة .

2. أن لا يكون الفلم الكرتوني مصحوباً بأناشيد مقرونة بموسيقى محرمة، وكلام فاحش، ولا بأس إذا كانت بهدف تعليم الأطفال وتدريبهم كالتي يرددها الصغار عند لعبهم، قال الأذرعى: "أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحذاء الأعراب لإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهم، فلا شك في جوازه بل ربما يندب"⁽⁸⁴⁾

فهذه الأسباب ونحوها فإننا نرى -والله أعلم- أن إنتاج وتصوير الأفلام الكرتونية والمسرحيات الهادفة، المنضبطة بالضوابط المذكورة سابقاً أشبه بالصواب، تيسيراً على الناس، واستصلاحاً لما أمكن، وتخفيفاً للشر ومزاحمة له ، وإقامة للحجة في ترك ما هو أعظم شراً منها، ومراعاة لاختلاف أحوال الناس في طرائق التعلم والتلقي، ومخاطبة الناس باللغة التي هي أكثر تأثيراً من غيرها، وأن ما يرتكب في سبيل ذلك مما لا بد منه من مخالفات، لا تبلغ ما ذكرنا من المحاذير التي لا يتأول في تجاوزها، فإنه معتبر مغموور بالمصلحة الكبرى المرجوة، على أن يجتهد أهل العلم والمختصون بالبحث الدائم عن الوسائل التي تؤدي الغرض، وتكون أسلم وأبعد من المخالفات الشرعية حسب الإمكان .

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالغناء والموسيقى المصاحبة للرسوم المتحركة

تعريف الغناء: الغناء لغة - بالكسر والمد - السماع، وقيل: هو رفع الصوت وموالاته وقيل: الغناء من الصوت ما طرب به، ويقال: غناه الشعر وغنى به وتعنى به بمعنى واحد، وغنى بالمرأة: تغزل بها، إذا ذكرها في شعره⁽⁸⁵⁾، وفي المعجم الوسيط: "هو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب بها"⁽⁸⁶⁾ .

اصطلاحاً : مقارب للمعنى اللغوي، فهو رفع الصوت بالكلام الملحن على وجه التطريب⁽⁸⁷⁾ .

تعريف الموسيقى: لغة : فنّ تأليف الألحان وتوزيعها وإيقاعها والغناء والتطريب بضروب المعازف⁽⁸⁸⁾ .

اصطلاحاً : علم يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تألف أو تتنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينهما، ليعلم كيف يؤلف اللحن⁽⁸⁹⁾، فالموسيقى هي عبارة عن الأصوات والانغام التي تصدر عن آلات المختلفة .

وعرفها الفارابي : "بأنها صناعة في تأليف النغم والأصوات ومناسباتها وإيقاعاتها، وما يدخل منها في الجنس الموزون والمؤتلف بالكمية والكيفية"⁽⁹⁰⁾ .

مما لا شك فيه أن الموسيقى هي ذاتها المعازف، والعرب تطلق لفظة العزف على آلات الطرب، وجاء في لسان العرب أن المعازف هي : الملاهي، والعزف : اللعب بالمعازف، وهي الدفوق وغيرها مما يُضرب⁽⁹¹⁾ . وقال الحطاب : "المعازف عيذان الغناء"⁽⁹²⁾ .

الحكم الشرعي للغناء والموسيقى

كثر القول في الغناء، وقد لخص ابن الجوزي المواقف المختلفة منه بقوله: "تكلم الناس في الغناء فأطالوا، فمنهم من حرمه، ومنهم من أباحه من غير كراهة، ومنهم من كرهه مع الإباحة"⁽⁹³⁾ ثم تطور الأمر إلى النظر في الغناء مقترناً مع مختلف الآلات الموسيقية أو مجرداً عنها، وانقسم الناس في إجازة بعض الآلات دون بعضها الآخر، أو في عدم إباحتها جميعاً⁽²⁾ .

إلا أنهم اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على كلام فاحش أو فاسق، أو يحرض على المعصية والمجون، فالغناء ما هو إلا كلاماً، فحسنة حسن، وقبيحة قبيح، وإذا صحبته المعازف والموسيقى ازداد حرمة⁽⁹⁴⁾ .

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك⁽⁹⁵⁾، من الغناء الخالي من المعازف والإثارة، في مواطن السرور، كالعرس، وقدم الغائب، وأيام العيد، وعند القيام بالأعمال الشاقة للتنشيط والتسليية، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الرّجز عند بناء المسجد النبوي، وعند حفر الخندق⁽⁹⁶⁾، وكغناء الحداء والنصب⁽⁹⁷⁾، وغناء الجيوش لبث روح الحماس، ونحو ذلك .

واختلف الفقهاء في حكم الغناء إلى ثلاثة أقوال

القول الأول: يباح الغناء إذا لم تصحبه آلة موسيقية، روي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، وإليه ذهب بعض الحنفية فقيل عنهم: إن تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لأبأس به، وبه قال إبراهيم بن سعد من أهل المدينة، والغزالي وأبو طالب المكي من الشافعية، ورواية عن أحمد أخذ بها بعض أصحابه كأبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر بن عبد العزيز، وهو مذهب الظاهرية⁽⁹⁸⁾.

حجتهم:

- ما صحَّ عن سيدتنا عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعثت⁽⁹⁹⁾، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا))⁽¹⁰⁰⁾.

وجه الدلالة: هذا نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام، قال القسطلاني: "واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك"⁽¹⁰¹⁾.

اعتراض: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استمع إلى غناء الجاريتين، وأن الأمر والنهي إنما يتعلقان بالاستماع لا بمجرد السماع⁽¹⁰²⁾.

اضف إلى ذلك أن ما كانت تغنيانه هو الغناء المباح في الشجاعة والحدق في القتال ونحوه وذلك مما لا مفسدة فيه، وليس إنشادهما من الغناء المختلف فيه، لذا قالت: وليستا بمغنيتين، أي: ليستا ممن يتقن الغناء ويتخذة عادة وصناعة⁽¹⁰³⁾.

- واستدلوا بالإجماع، وقد نقل دعوى الإجماع على إباحتها واستماعه ابن حجر الهيتمي، فقال: "نقل عن ابن طاهر أنه قال: إن جواز الغناء مجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم، وهو أهل الحل والعقد فليس لمن بعدهم إحداث قول يخالفهم"⁽¹⁰⁴⁾.

واعترض: بأن دعوى الإجماع طعن بها ابن حجر نفسه، فقال: "إن ابن طاهر لا يجوز تقليده في نقل ولا عقل؛ لأنَّه فاسد فيهما، كيف وهو كذاب مبتدع"⁽¹⁰⁵⁾.

القول الثاني: الغناء حرام مطلقاً بالآلة أو بدونها، به قال الكثير من الصحابة والتابعين كابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، والنخعي، والشعبي، والثوري، وغيرهم كثير.

وبه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه⁽¹⁰⁶⁾. وقال ابن تيمية معلقاً على من قال بإباحتها الغناء: "هذا من الكذب على الأئمة الأربعة، فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه"⁽¹⁰⁷⁾.

وقال ابن القيم: "وأما إباحتها هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين"⁽¹⁰⁸⁾.

وحجتهم:

- قوله تعالى مخاطباً إبليس [وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَضَاعَتِ مَنْهُمُ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْتِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا]⁽¹⁰⁹⁾، (بصوتك): فسرته مجاهد: بالغناء والمزامير⁽¹¹⁰⁾، فتيين من الآية أن من وسائل الشيطان لإضلال آدم الغناء والمزامير، وهذا دليل على تحريمه.

- وقوله تعالى: [وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ]⁽¹¹¹⁾، (لهو الحديث): قال ابن مسعود، وعطاء، ومجاهد: هو الغناء⁽¹¹²⁾.

- وما صحَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة))⁽¹¹³⁾.

وجه الدلالة: أن المعازف في الحديث هي الغناء، وقيل آلات اللهو⁽¹¹⁴⁾، فلو كانت آلات الملاهي والغناء حلالاً، لما ذمَّ النبي صلى الله عليه وسلم فاعلها، وما قرن استحلالها باستحلال الخمر والزنا.

- وما أخرجه الترمذي بسنده عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((في هذه الأمة خسف ومسح وقذف))، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: ((إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر))⁽¹¹⁵⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّق عقوبة الله Y على ظهور القيان والمعازف وشرب الخمر، ومعلوم أن العقوبة لا تعلق إلا بظهور المعاصي والمنكرات والحرام.

القول الثالث: كراهة الغناء، إليه ذهب أبو حنيفة في قول حكى عنه، وجمهور المالكية، والقول الأطهر للشافعي والذي عليه جمهور أصحابه، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه كالقاضي وصاحب الفروع⁽¹¹⁶⁾.

وحجتهم: استدلل القائلون بالكراهة بنفس الأدلة التي استدلل بها القائلون بالتحريم، مع توجيه لها، بأنها لا تنهض إلى دلالة التحريم، ولكن إلى الكراهة، وذلك إما بالنظر إلى معانيها ودلالاتها، أو بالنظر إلى وجود معارض لها يصرف القول من التحريم إلى الكراهة.

الراجح : مع القول بتحريم الغناء الفاحش والماجن، وهذا ما ترجحه الباحثة – والله أعلم- لكن مع سماحة هذه الشريعة ويسرها، فقد رخصت في بعض الحالات بشروط معينة، وتحت ضوابط محددة كالغناء أيام العيدين، وعند النكاح، ووقت الجهاد ونحو ذلك كما سبق وقدمننا، قال ابن رجب : "لا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غنائهم بأشعار أهل الجاهلية، من ذكر الحروب، وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلال" (117)، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص لهم في أوقات الفرح، كالأعياد والنكاح وقدم الغياب، في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بالأشعار، وما كان في معناها، فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابية ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجلوب محبته فيها، بالآلات اللهي المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه (118).

أما الغناء المصاحب للرسوم المتحركة فترى الباحثة – والله أعلم- أن الغناء إذا خلا من كلام فاحش وبذيء فلا بأس به سيما إذا كان تعليمياً كما هو الحال في الأناشيد الدينية التعليمية التي يحرص الأهالي والمدرسون في المدارس تعليمها للأطفال بأسلوب محبب كما في الأناشيد الخاصة بسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، أو الخاصة بتعليم الأحرف والأرقام ونحو ذلك فلا بأس بها - والله أعلم- قياساً على الرخصة وقت الفرح، أما إذا كان الغناء مصحوباً بشيء من الموسيقى فهذا يجب الحذر منه .

الخاتمة

- وهكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية المطاف، وبعد حمد الله تعالى نجني ثمار هذا البحث، ونذكر أهم النتائج :
- أن مسألة الرسوم المتحركة لها الأثر الجسيم على الطفل، ورغم ما وقفت عليه من تحذيرات من عدد من المهتمين بالطفولة؛ غير أن هذه القضية ورغم عظم مُتعلقها لم تطرح بصورة تلاءم وتساوي مستوى الخطر المحدق بأطفالنا
 - اشتمال الرسوم المتحركة على مصالح ومنافع عظيمة، فهي وسيلة تربوية مؤثرة تصل إلى العقول والقلوب بأبلغ الأثر وأعمقه، وهو وسيلة فعالة لتوجيه أهداف الأطفال واتجاهاتهم، فيتجاوز الكرتون بذلك كونه عنصر لهو وترفيه فقط إلى مرتبة توجيه وتنقيف .
 - أن الحديث عن أثر الرسوم المتحركة الموافق للمعايير القيمية الإسلامية هو بحاجة إلى دراسة حتى لا تكون الغاية من السماح للطفل بمشاهدته التسلية فقط، وإيجاد البديل، لكن الواجب معرفته ماذا قدم هذا البديل؛ إذ الملاحظ أن غالبية البدائل تُعنى بعدم إيراد ما يخالف المعايير الإسلامية لكن أهملت جانباً مهماً وهو : كيف نساهم في غرس العقائد الإسلامية وفق خطة مدروسة مناسبة لعمر المتلقي .
 - أن الشرع لم يكن له حكم واحد في، لا بالقبول المطلق، ولا بالرفض المطلق، فيما يتعلق بالرسوم المتحركة، لكن الفقهاء اختلفوا في المسألة، والراجح إباحة الرسوم المتحركة ولكن وفق ضوابط شرعية محددة .
 - إذا كانت رسوم الفلم الكرتوني وصوره غير ذات الروح كرسم الشجر والقمر والنجوم، فهو مباح كما دلت على ذلك النصوص، ويستثنى من الإباحة ما إذا قصد به أمر محرم، كمن يصور ما ليس له روح للعبادة أو التعظيم أو بقصد المضاهاة أو التعبير عن فكرة ومعنى منهي عنه .
 - حرمة تصوير ماله روح، سواء كان له ظل أم لا بدلالة السنة المتواترة وعليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، ويستثنى من ذلك ما إباحته السنة بشأن لعب الأطفال، والذي قيس عليه الرسوم المتحركة .
 - ليس كل الغناء محرم، فقد إباحته الشريعة في المناسبات كالعيد، والعرس، والختان بشرط أن لا يكون على نسق غناء أهل المجون في التلحين أو الكلمات، وكذلك ما يطلق عليه اسم الحداء والنصب وما كان في معناها فيباح بدون خلاف بين أهل العلم بضوابطه الشرعية .
 - أن المعازف محرمة بالنصوص الشرعية، والقول بإباحتها أو بعض أنواعها عند بعض أهل العلم المعتبرين يعد من زلاتهم التي يعذرون فيها دون أن يقلدوا فيما أخطأوا فيه .

التوصيات

- أن لا يكون العمل بمنأى عن الطفل رغم أنه موجه له، فمن الضروري أن يكون العمل نتاج دراسة فاحصة لخصائص الطفل النفسية وخصائص نموه وعناصر التأثير عليه سواء بالصوت أو الصورة وما فيها من لوان وخلفيات وغيره، حتى تكون هذه البرامج حصيلة دراسات عميقة للجوانب المختلفة لتكون النتائج المتوقعة بإذن الله محسوبة؛ فالطفل كل يكمل بعضه البعض .
- أن سياسة سدّ المنافذ بالنسبة للأسرة قد تتعذر على البعض، عليه فمن أمانة الوزارة تدشين حملات توعوية على مستوى دولي لبيان أثر الرسوم المتحركة على الطفولة يُستهدف فيها الوالدان بالدرجة الأولى، والعلماء وأصحاب رؤوس الأموال، حملة منبثقة من حقائق ومشاهدات تكفل تجاوب الجميع معها .

الهوامش

- 1) لسان العرب لابن منظور : 241/12 مادة (رسم) .
- 2) معجم لغة الفقهاء للقلعجي : 225/1، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للطالب : محمد بن أحمد بن علي واصل، بإشراف : د. صالح بن عبد الله اللاحم : 32 .
- 3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية : 345 .
- 4) بحث القيم المتضمنة في افلام الرسوم المتحركة، د. عليان عبد الله الحولي : 222 .
- 5) ينظر : بحث أثر استخدام برامج رسوم متحركة علمية في تدريس العلوم، د. مأمون المومني، ود. عدنان سالم دولات، نشر في مجلة جامعة دمشق، المجلد : 27، العدد : 3 + 4، 2011 : 656 .
- 6) بحث أثر الرسوم المتحركة في تنمية السلوك العدواني، شعبان مهديّة وبن عيسى آمال، ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول دور التربية في الحد من ظاهرة العنف : 226 .
- 7) لسان العرب لابن منظور : 610/11 مادة مثل .
- 8) ينظر : تفسير القرطبي : 273/14 .
- 9) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي : 214/1 .
- 10) معجم مقاييس اللغة لابن فارس : 320/3، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية : 528/1.
- 11) ينظر : تفسير القرطبي : 48/18، معجم لغة الفقهاء للقلعجي : 133، وهو أنواع منه التصوير المجسم، والتصوير اليدوي، والتصوير الضوئي "الفوتوغرافي" .
- 12) ينظر : عمدة القاري للعيني : 95/4 .
- 13) لسان العرب لابن منظور : 97/2 مادة نحت .
- 14) ينظر : تفسير ابن عطية : 372/3 .
- 15) لسان العرب لابن منظور : 358/6 مادة نقش، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية : 946/2.
- 16) معجم لغة الفقهاء للقلعجي : 486 .
- 17) لسان العرب لابن منظور : 248/12 مادة رقم، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية : 367/1.
- 18) تفسير ابن عطية : 497/3، معجم لغة الفقهاء للقلعجي : 225 .
- 19) ينظر : بحث القيم المتضمنة في افلام الرسوم المتحركة، د. عليان عبد الله الحولي : 221 .
- 20) المصدر نفسه : 222 .
- 21) صحيفة العرب، المقال : ممش أفندي أخ لميكي ماوس، نشر الثلاثاء 22 كانون الأول 2015، العدد 10135 .
- 22) ينظر : أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، اعداد محمد الدالي : 91 .
- 23) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه : (230)207/1 .
- 24) ينظر : بحث أثر استخدام برامج رسوم متحركة علمية في تدريس العلوم، د. مأمون المومني، ود. عدنان سالم دولات، نشر في مجلة جامعة دمشق، المجلد : 27، العدد : 3 + 4، 2011 : 650 .
- 25) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية : 527/1 .
- 26) ينظر : بحث القيم المتضمنة في افلام الرسوم المتحركة، د. عليان عبد الله الحولي : 224 .
- 27) المصدر نفسه : 225 .
- 28) منهج التربية الإسلامية، محمد قطب : 180/1 .
- 29) ينظر : بحث القيم المتضمنة في افلام الرسوم المتحركة، د. عليان عبد الله الحولي : 221، العلاقة بين مشاهدة بعض برامج التلفاز والسلوك العدواني لدى الأطفال بمحافظة غزة، رسالة ماجستير، مقدمة من أحمد محمد دحلان، إشراف : أ.د. محمد وفائي الحلو : 73 .
- 30) ينظر : الرسوم المتحركة واثرها في عقيدة الناشئة، د. محمد العريفي : 64 .
- 31) بحث القيم المتضمنة في افلام الرسوم المتحركة، د. عليان عبد الله الحولي : 221 .
- 32) المصدر نفسه .
- 33) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية : 241 .
- 34) الرسوم المتحركة واثرها في عقيدة الناشئة، د. محمد العريفي : 21 .
- 35) المصدر نفسه : 51 .
- 36) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم : 31/2، الفواكه الدواني للنفراوي : 315/2، كفاية النبيه لابن رفة : 329/13، مغني المحتاج للشربيني : 409/4، الانصاف للمرداوي : 474/1، السيل الجرار للشوكاني : 987 .
- 37) أخرجه البخاري واللفظ له في البيوع، باب : بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك : 82/3 (2225) .
- 38) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة : (2110)1670/3 .
- 39) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : 183 /9 .

- (40) ينظر : فتح الباري لابن حجر : 394/10، عمدة القاري للعيني : 39/12 .
- (41) ينظر : عمدة القاري للعيني : 39/12 .
- (42) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر : 488/8، تفسير القرطبي : 238/14 .
- (43) فتح الباري لابن حجر : 395/10 .
- (44) المصدر نفسه .
- (45) شرح صحيح البخاري لابن بطال : 347/6 .
- (46) ينظر : فتح الباري لابن حجر : 395/10 .
- (47) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم : 29/2 .
- (48) البيان والتحصيل لابن رشد الجد : 573 /18، المغني لابن قدامة : 282/7، معالم القرية لابن الاخوة : 56 .
- (49) مواهب الجليل للحطاب : 266/4 .
- (50) الورع للإمام أحمد رواية المروزي : 154 .
- (51) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ بن العثيمين : 279/2 .
- (52) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء - 2، أحمد الدويش : 323/1 .
- (53) القرام : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ . ينظر : النهاية لابن الاثير : 49/4 .
- (54) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزنة، وقيل: شبيه بالرّف أو الطاق يُوضع فيه الشيء . ينظر : النهاية لابن الاثير : 430/2 .
- (55) أخرجه البخاري واللفظ له في اللباس، باب : ما وطئ من التصاوير: 168/7(5954)، ومسلم في اللباس والزينة، باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة : 2107(1668/3) .
- (56) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة : 2107(1667/3) .
- (57) ينظر : حاشية ابن عابدين : 647/1 .
- (58) أخرجه البخاري واللفظ له في اللباس، باب : من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ : 169/7(5963)، ومسلم في اللباس والزينة، باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة : 2110(1671/3) .
- (59) شرح النووي على مسلم : 90/14 .
- (60) حاشية ابن عابدين : 650/1، تفسير القرطبي : 275/14، مواهب الجليل : 266/4، الفواكه الدواني للنفرأوي : 315/2، شرح النووي على مسلم : 208/9، اسنى المطالب للسنيكي : 226/3، الآداب الشرعية لابن مفلح : 509/3، المحلى لابن حزم : 230/9،
- (61) الفواكه الدواني للنفرأوي : 315/2 .
- (62) سورة البقرة، الآية : 29 .
- (63) اخرجه أبو داود في الأدب، باب في اللعب بالبنات : 4(4932)283/4، والحديث صححه الملا الهروي في مرقاة المفاتيح : 2128/5 .
- (64) ينظر : إكمال المعلم للقاضي عياض : 448/7، فتح الباري لابن حجر : 527/10 .
- (65) ينظر : الآداب للبيهقي : 254، فتح الباري لابن حجر : 527/10 .
- (66) فتح الباري لابن حجر : 527/10 .
- (67) المصدر نفسه .
- (68) السيرة النبوية لابن هشام : 515/2 .
- (69) السيرة النبوية لابن هشام : 328/2 .
- (70) يتقمن منه : أي تغيين ودخلن في بيت، أو من وراء ستر . النهاية لابن الاثير : 109/4 مادة قمع .
- (71) فيسربهن إليّ : أي يبعثن ويرسلهن إليّ . النهاية لابن الاثير : 356/2 مادة سرب .
- (72) اخرجه البخاري واللفظ له في الأدب، باب الانبساط إلى الناس : 31/8(6130) .
- (73) ينظر : فتح الباري لابن حجر : 527/10 .
- (74) شرح القسطلاني : 77/9 .
- (75) سبق تخريجه ص 18 .
- (76) اخرجه البخاري واللفظ له في الصوم، باب صوم الصبيان : 3(1960)37/3، ومسلم في الصيام، باب : من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه : 798/2(1136) .
- (77) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : 304/9 .
- (78) سورة يوسف : 111 .
- (79) ينظر : حكم ممارسة الفنّ في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد : صالح الغزالي، إشراف : د. عابد السفيناتي : 288 .

- (80) المصدر نفسه .
- (81) سبق ذكر الايجابيات ص 8 .
- (82) ينظر : مرقاة المفاتيح للقاري : 2852/7 .
- (83) اللامع الصبيح للبرماوي : 162/15 .
- (84) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : 219/10 .
- (85) مقاييس اللغة لابن فارس : 397/4 مادة (عَنِي)، لسان العرب لابن منظور : 136/15 مادة (غنا) .
- (86) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: 665/2، الغناء والموسيقا والمؤثرات الصوتية، حذيفة أحمدعكاش: 7
- (87) ينظر : حاشية ابن عابدين : 349/6، حاشية الصاوي : 510/1، فتح الباري لابن حجر : 442/2، غذاء الألباب للسفاريني : 154/1 .
- (88) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار : 2139/3 .
- (89) كشف الظنون، حاجي خليفة : 1902/2 .
- (90) كتاب الموسيقى الكبير للفارابي : 15/1 .
- (91) ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : 230/3، لسان العرب لابن منظور : 244/9 مادة (عَزَفَ) .
- (92) مواهب الجليل للحطاب : 418/5 .
- (93) تلبس إبليس لابن الجوزي : 199 .
- (94) ينظر : رسائل ابن حزم : 419/1، الوسيط للغزالي : 351/7 .
- (95) التمهيد لابن عبد البر : 198/22،
- (96) الحديث يرويه سيدنا أنس τ قال : (خرج رسول الله ρ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: "اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأَنْصار والمهاجرة، فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما يقينا أبدا) ينظر : صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال: 25/4(2834)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق : 1431/3(1805)
- (97) الحُداء : بضم الحاء وكسرها، ضرب من الغناء تساق به الإبل، وقد يكون بالزجر في الغالب أو بغيره من الشعر . ينظر : فتح الباري لابن حجر : (103/1)، (538/10)، والنَّصْب : هو الآخر ضرب من أعاني الأعراب، ويسمى غناء الركبان، يشبه الحداء إلا أنه أرق منه . ينظر : فتح الباري لابن حجر : 543/10 .
- (98) حاشية ابن عابدين : 482/5، البحر الرائق لابن نجيم : 88/7، تفسير القرطبي : 55/14، إحياء علوم الدين للغزالي : 269/2، المغني لابن قدامة : 155/10، المحلى لابن حزم: 559-569/7، نيل الأوطار للشوكاني : 113/ .
- (99) يوم بعث : ضم أوله وبالعين المهملة والثاء المثناة موضع على ليلتين من المدينة النبوية فيه كانت الواقعة واليوم المنسوب إليها بين الأوس والخزرج قبل الإسلام . ينظر : الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري : 109 .
- (100) اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، أبواب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام : 17/2 (952)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: 607/2 (892) .
- (101) شرح القسطلاني : 207/2 .
- (102) مجموع الفتاوى لابن تيمية : 566/11 .
- (103) شرح النووي على مسلم : 182/6 .
- (104) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي : 43 .
- (105) المصدر نفسه : 46 .
- (106) ينظر : حاشية ابن عابدين : 482/5، تفسير القرطبي : 52/14، الذخيرة للقرافي : (400/4)،(326/13)، المغني لابن قدامة : 155/10 .
- (107) منهاج السنة النبوية لابن تيمية : 439/3 .
- (108) إغائة اللهفان لابن القيم : 228/1 .
- (109) سورة الإسراء، الآية : 64 .
- (110) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي : 129 .
- (111) سورة لقمان، الآية : 6 .
- (112) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد الجد : 541/18 .
- (113) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه : 106/7 (5590) .
- (114) ينظر : فتح الباري لابن حجر : 55/10 .

- 115) اخرج الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف: 65/4 (2212)، والحديث قال عنه الترمذي مرسل وغريب .
- 116) حاشية ابن عابدين : 482/5، إحياء علوم الدين للغزالي : 269/2، المجموع للنووي : 229/20، المغني لابن قدامة : 155/10
- 117) فتح الباري لابن حجر : 426/8 .
- 118) المصدر نفسه .

المصادر

1. أثر استخدام برامج رسوم متحركة علمية في تدريس العلوم في اكتساب التلاميذ للمفاهيم العلمية "دراسة تجريبية على تلاميذ الصف السادس الأساسي" د.مأمون المومني، ود.عدنان سالم، وسعيد نزال، نشر في مجلة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث والرابع 2011 .
2. أثر الرسوم المتحركة في تنمية السلوك العدواني للطفل الجزائري دراسة ميدانية بالمدرسة الابتدائية آيت علي خالد بيوغاريك، تأليف : شعبان مهدية - جامعة البويرة، وبن عيسى آمال - جامعة الجزائر، ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول دور التربية في الحد من ظاهرة العنف، العدد 04، مخبر الوقاية والأرغونوميا، جامعة الجزائر، 2011.
3. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للطالب : محمد بن أحمد بن علي واصل، بإشراف : د. صالح بن عبد الله اللاحم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، للعام 1417 هـ .
4. أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، اعداد محمد بن موسى بن مصطفى الدالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، للعام 1426-1427 هـ .
5. الآداب للبيهقي- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م .
6. آداب الزفاف في السنة المطهرة - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة 1423هـ/2002م .
7. الآداب الشرعية والمنح المرعية - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت 763هـ)، عالم الكتب .
8. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلانيالقتبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ .
9. الاستذكار- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 - 2000.
10. أسنى المطالب في شرح روض الطالب - كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي .
11. إعلان النكير على المفتونين بالتصوير - حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت 1413هـ)، دار الهجرة للطباعة والنشر، الدمام - المملكة العربية السعودية .
12. إغائة للهفان من مصايد الشيطان - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت 751هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .
13. أفلام الرسوم المتحركة وتقنياتها الجمالية - أخلف أحمد محمود أبو زيد، مجلة الرافد <http://www.arrafid.ae>
14. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، ال، 1419 هـ - 1999 م .
15. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2 .

16. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي .
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م .
18. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف .
19. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988م .
20. تحفة المحتاج في شرح المنهاج - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ - 1983م .
21. تحفة المودود بأحكام المولود - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط1، 1391 - 1971 .
22. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين - العراقي (725 - 806 هـ)، ابن السبكي (727 - 771 هـ)، الزبيدي (1145 - 1205 هـ)، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد (1374 هـ - ؟)، دار العاصمة للنشر - الرياض، ط1، 1408هـ - 1987م .
23. التعريفات الفقهية - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424هـ - 2003م .
24. تلبيس إبليس - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م .
25. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ .
26. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م .
27. الجامع الكبير (سنن الترمذي) - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م .
28. الجواب المفيد في حكم التصوير - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية العدد 17، الإصدار من ذي القعدة إلى صفر لسنة 1406هـ - 1407هـ .
29. الذخيرة - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، وجزء 2، 6: سعيد أعراب، وجزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م .
30. رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م .
31. رسائل ابن حزم الأندلسي - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، المحقق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 1، 1980، الجزء: 2 - الطبعة: 2، 1987، الجزء: 3 - الطبعة: 1، 1981، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1983 .
32. الرسوم المتحركة وأثرها في عقيدة الناشئة، د. محمد بن عبد الرحمن العريفي، بدون طبعة .
33. روائع البيان تفسير آيات الأحكام - محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط3، 1400 هـ - 1980م .

34. الروض المعطار في خبر الأقطار - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الجميري (ت 900هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط 1980، 2م .
35. سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (ت 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
36. السيرة النبوية لابن هشام - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1375هـ - 1955م .
37. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، دار ابن حزم، ط 1 .
38. شرح صحيح البخاري لابن بطلال - ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ - 2003م .
39. شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم - عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1419 هـ - 1998م .
40. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ .
41. صحيفة العرب أول صحيفة عربية يومية، تأسست في لندن عام 1977، والمقال بعنوان : ممشى أفندي
42. صناعة الصورة باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي- أ.د. عبد الله بن محمد الطيار ، موقع الدرر السنية، www.dorar.net
43. العلاقة بين مشاهدة بعض برامج التلفاز والسلوك العدواني لدى الأطفال بمحافظة غزة، رسالة ماجستير، مقدمة من أحمد محمد دحلان، إشراف : أ.د. محمد وفائي الحلو، الجامعة الإسلامية، كلية التربية، قسم علم النفس، للعام 2003 .
44. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
45. غذاء الأبواب في شرح منظومة الآداب - شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت 1188هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، ط 2، 1414 هـ / 1993م .
46. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض .
47. فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
48. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة - محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر - دمشق، ط 25 - 1426هـ .
49. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م .
50. فيض القدير شرح الجامع الصغير - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط 1، 1356هـ .
51. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط 2، 1408هـ - 1988م .
52. القيم المتضمنة في أفلام الرسوم المتحركة "دراسة تحليلية" د. عليان عبد الله الحولي، بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الأول "التربية في فلسطين وتغيرات العصر" نوفمبر 2004 .
53. لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط 3 - 1414 هـ .

54. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح - شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت 831هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ - 2012م .
55. كتاب الموسيقى الكبير - للفيلسوف أبي نصر محمد بن طرخان الفارابي (ت339هـ) تحقيق وشرح : غطاس عبد الملك خشبة، مراجعة وتصدير : د. محمود أحمد الحنفي، دار الكاتب العربي ، القاهرة .
56. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م .
57. كشف المشكل من حديث الصحيحين - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض .
58. كف الرعاع عن محرقات اللهو والسماع - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت974هـ)، المحقق: عبد الحميد الأزهرى .
59. كفاية النبيه في شرح التنبيه - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، م 2009 .
60. القيم المتضمنة في أفلام الرسوم المتحركة "دراسة تحليلية" د. عليان عبد الله الحولي، بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الأول "التربية في فلسطين وتغيرات العصر" نوفمبر 2004 .
61. المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر .
62. مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م .
63. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - 1413هـ .
64. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1422هـ .
65. المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر - بيروت .
66. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م .
67. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م .
68. مدخل في الرسوم المتحركة والانمي، موقع ديليو إنتر <http://www.w-enter.com> .
69. المدونة - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م .
70. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله p - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
71. معالم القرية في طلب الحسبة - محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت 729هـ)، دار الفنون «كميردج» .
72. معجم اللغة العربية المعاصرة - د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م .
73. معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م .

74. معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
75. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة .
76. المغني لابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة .
77. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م .
78. المقدمات الممهدة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م .
79. ممارسة الفقه في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالب : صالح بن أحمد الغزالي، إشراف : د. عابد بن محمد السفيني، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، للعام 1414 .
80. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ - 1986 م .
81. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392 .
82. منهج التربية الإسلامية - محمد بن قطب بن إبراهيم، دار الشروق، ط16 .
83. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412 هـ - 1992 م .
84. موسوعة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org> .
85. نيل الأوطار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ - 1993 م .
86. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م .
87. النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م .
88. الورع- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، رواية: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (ت 275هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصمعي - الرياض - السعودية، ط1، 1418 هـ - 1997 م .